ومن صلى محتزماً
يصلي متوشحاً بثوب. ومن صلى بسراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد في الوقت ولا بعده. ومن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمّر كميه فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فلا بأس به وإن تعمد بذلك
الكفات ثوب أو شعر فلا خير فيه **باب** ومن أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام فإن كان في
موضع جلوس له كمن أدرك ركعتين قام بتكبير وإن لم يكن موضع جلوس له كمن أدرك ركعة أو ثلاثاً قام بغير تكبير
ومن أدرك التشهد الآخر فكبر وجلس قام بتكبير وإن قام بغير تكبير أجزأه. ومن أدرك من الظهر ركعة فرأى فيها
بأم القرآن فإذا قام يقضي قرأ فيهما بأم القرآن وسورة وجلس وتشهد ثم يأتي بركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة وفي
الثانية بأم القرآن. وإن كانت صلاة جهر جهر في الأوليين. وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل
الذي فاته. ومن أدرك من المغرب ركعة قال ابن المسيب أو مائة ركعة صارت صلاته كلها جلوساً. وجائز
صلاة النافلة بجماعة ليلاً أو نهاراً وجمعها الرجل بأهل بيته وغير ذلك. ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فجائز أن يتطوع قبل
المكتوبة إن كان في بقية من الوقت. وكان ابن عمر رضي الله عنه يبدأ بالمكتوبة. ومن ذكر صلاة نسيها فلا يتنفل
قبلها وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها. وليس قبل الصلوات ولا بعدها ركوع معلوم وإنما يوقت هذا أهل العراق
ومن قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها وإن كان لعذر لم يعدها. وإذا أقيمت الصلاة كره التنفل حينئذ. ومن أحرم في نافلة
ثم أقيمت الصلاة فإن أمكنه أن يركع فإن كان ممن يخف عليه أن يركع قبل أن يركع الإمام صلاهما وإلا قطع بسلام
ودخل معه ولا يقضي النافلة إلا أن يحب فعلها وإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة. ومن أتى المسجد وأراد أن يتنفل بعد تربص
قليلاً وإن ذهب بعد ورد إلى بيته تنفل ما أحب. ومن صلى من صلاته تنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا في الجمعة
ولا يتنفل الإمام في موضعه في جمعة ولا غيرها **مسألة** ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين إلا أن يكون
مجتازاً لحاجته فجائز أن يمر فيه ولا يركع وكان زيد بن ثابت يكره أن يمر فيه ولا يركع ولم يأخذ به مالك رحمه الله وصلاة
النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى **باب** ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة لحاجته ولرد السلام على المصلي
في فرض أو نافلة ولكن لا يشير بيده أو برأسه. ويسبح الرجال والنساء للحاجة وضعّف مالك التصفيق للنساء الحديث التسبيح
وإن صفق المصلي وحده قطع وإن كان مأموماً تمادى وأعاد ولا شيء عليه إن سبّح صلى وحده أو مأموماً. ولا يجهر الله المصلي
إن عطس وإن فعل ففي نفسه وتركه خير له ولا يرد على من شمته إشارة كان في فريضة أو نافلة. وكان مالك رحمه الله إذا
تثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث ولا أدري ما فعله في الصلاة ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه ولا تحته
ولا يبصق في حائط القبلة ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه وإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يبصق بين
يديه وعن يمينه وعن يساره أو تحت قدميه ويدفنه ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد
فإذا أصاب فيه قملة في الصلاة فلا يلقها فيه وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد والقنوت في الصبح
قبل الركوع وبعده واسع والذي يأخذ به مالك في خاصة نفسه قبل الركوع ولا يكبر له ولا يجهر به إمام ولا غيره ولا يسلم على من
نسيه. وليس فيه دعاء موقت ويدعو المصلي في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائج دنياه وآخرته ولا يدعو في الركوع
قال ابن وهب قال مالك لا بأس أن يدعو المصلي في الصلاة على الظالم وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي

ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق. وروي عن علي رضي الله عنه أنه
كبر حين قنت. وقال ابن مسعود وغيره القنوت في الفجر سنة ماضية **باب** ومن انصرف من صلاته بحدث أو رعاف
فظن أنه أصابه ثم تبين له أنه لا شيء به ابتدأ وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام
أعاد الصلاة. ومن دخل في مسجد وظن أنهم في العصر فصلى معهم فصلوا الظهر لم يجزه من العصر وإذا نوى الإمام الظهر
ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم ومن أتى يوم الخميس فظن أنه يوم جمعة فصلى مع الإمام الظهر أجزأته فإن الجمعة
كذلك ومن أتى يوم جمعة يظن أنه يوم خميس لم تجزه لأن الجمعة لا تكون إلا بنية ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب
إن كانت بين يديه أو عن يمينه أو يساره وإن بعد قطع الصلاة وطلبها. والنفخ في الصلاة كالكلام ومن فعله عامداً
أو جاهلاً أعاد وإن كان ساهياً سجد لسهوه بعد السلام وكذلك من قرأ وهو في نافلة أو فريضة كتاباً بين يديه في المصحف والتنحنح
ومن سلم من اثنتين ساهياً ثم تكلم بما فيه وسجد للسهو وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ وقد تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيها بغير تكبير وسجد للسهو بعد السلام. وإن انصرف حين سلم
فأكل أو شرب ابتدأ وإن لم يطل ومن صلى خلف الصفوف منفرداً فلا بأس به ولا يقف حيث شاء ولا يجبذ أحداً إليه وإن فعل لم
يتبعه وهذا خطأ ممن فعله وخطأ من الذي جبذ. ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف
الإمام أو عن يمينه أو يساره. وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو الإمام وإن كانت طائفة عن يمين الإمام
أو حذوه في الصف الثاني أو والأولى فلا بأس أن يقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلحق بالطائفة التي عن يمينه
ولا بأس بالصفوف بين الأساطين لضيق المسجد وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل خلف النساء لضيق المسجد أجزأتهم
صلاتهم ومن انصرف في الصلاة تخطى وإن كان يسير الحاجة ولا يمنع النساء من الخروج إلى المساجد وأما الاستسقاء
والعيدين فتخرج المتجالة إن أحبت وإذا كان الصبي يعبث فلا يؤتى به المسجد وإن كان لا يعبث ويكف إذا نهي فجائز
وإذا أتم أبا وهو في مكتوبة تنحى عن نفسه ولا بأس بتركه في النافلة ويتقي أن يمر بين يديه المسجد وغلوا حب الثني
ولا أكره الصلاة نصف النهار في جمعة ولا غيرها. ويجب على الإمام من خلفه من الصلاة إذا أوقف ولا يفتح أحد على من ليس
معه في الصلاة ولا أحد على مصل في صلاة أخرى. ومن تلفظ ملقفة حتى يدركه ناسياً في الصلاة لم يقطع ذلك صلاته ولا يلتفت
المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده **قال ابن القاسم** لا أن يستدبر القبلة ولا بأس أن يروح
رجليه في الصلاة وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما. وأكره أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء فإن فعل فلا شيء عليه
وأكره أن يصلي وكمه محشو خبزاً أو غيره أو يفرقع أصابعه في الصلاة ولا يبنى فوق المسجد بيتاً يسكن فيه ولا أكره
أن يكون البيت تحت المسجد ويورث والمسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه قد أباحه للناس ومن كنس التراب بجبهته
أو بكفيه فله مسحه ولا بأس بالستر في الصلاة وإن لم يكن عليه غيره وإذا أشار الرجل ببيشارة
يخبر بها جازت مكروه. وإذا سلم المصلي انصرف إن شاء عن يمينه أو شماله. ولا يعرف مالك التسبيح في الركعتين الأخيرتين
ولا يتبع المأموم إذا أسمع ذكر النار وغيرها وسبح وأكره الكتاب والتزويق في القبلة أو يجعل فيها مصحفاً
ليصلي إليه ولا أن يكون له موضعه فجائز. وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق وأما حجارة كثيرة فجائز

كتاب الصلاة الثاني

قال مالك رحمه الله وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي في المص والرعد والنحل

Copyright © King Saud University